

القرارات

القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|------------|-------------------------------------|-------|---------------------|--------|
| ٢٣٣/٤٣ | قضية فلسطين (Add. 1 و A/43/L. 55) | ٣٧ | ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩ | ١ |

٢٣٣/٤٣ - قضية فلسطين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « قضية فلسطين » ،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) ،

وإذ يساورها شديد القلق والانزعاج إزاء تدهور الحالة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تعرب عن شعورها العميق بالصدمة بسبب الأعمال الأخيرة التي قام بها أفراد القوات المسلحة الاسرائيلية في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، والتي أدت إلى قتل وجرح مدنيين فلسطينيين في مدينة نحالين ،

وقد نظرت في البيان الذي أدلى به الأمين العام في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ بشأن تلك الغارة ،

وإذ تدرك أن إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، قد فرضت قيوداً على المسلمين الفلسطينيين تحد من مشاركتهم في حياة مجتمعهم وفي أداء شعائرتهم وواجباتهم الدينية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة النظر في وسائل للحماية غير المتحيزة ، للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الاسرائيلي ،

وإذ ترى أن السياسات والممارسات الحالية لإسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في الأرض الفلسطينية المحتلة ، من

المحتم أن تترتب عليها آثار خطيرة بالنسبة للجهود الرامية إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢) ، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل ، بما فيها القدس ،

١ - تدين تلك السياسات والممارسات التي تباشرها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي تنتهك حقوق الإنسان للفلسطينيين في الأراضي المحتلة ، بما في ذلك الحق في حرية العبادة ، وبخاصة إطلاق النار من جانب القوات المسلحة الاسرائيلية ، مما نجم عنه قتل وجرح مدنيين فلسطينيين عزل ، وعلى وجه التحديد ، الأعمال الأخيرة التي قام بها أفراد القوات المسلحة الاسرائيلية ضد المدنيين العزل في مدينة نحالين الفلسطينية ؛

٢ - تطالب إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بالالتزام بدقة باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وبأن تكف فوراً عن ممارسة تلك السياسات والممارسات التي تعد انتهاكاً لأحكام تلك الاتفاقية ؛

٣ - تطلب إلى مجلس الأمن أن ينظر بصورة عاجلة في الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة بهدف بحث التدابير اللازمة لتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

- ٤ - تؤكد الضرورة الملحة للتعجيل بعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط، تحت إشراف الأمم المتحدة ووفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ١٧٦/٤٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ :
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير دورية عن التطورات الحاصلة في الأرض الفلسطينية المحتلة .
- الجلسة العامة ٩٤
٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩